

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 80.87 صادر في 13 من ربيع الآخر 1407 (16 ديسمبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الرتب الجامعية والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 18 من ربيع الأول 1404 (23 ديسمبر 1983) ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا « شعبة العلوم التجريبية » ،
شهادة نهاية دروس السنة التحضيرية
Certificat de fin d'études de l'année préparatoire
المسلمة من المعهد الزراعي تيكولاي بالميسكو ببوخارست
برومانيا ، مشفوعة بشهادة البكالوريا « شعبة الآداب العصرية »
المسلمة بالمغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1407 (16 ديسمبر 1986)
الإضاء : محمد الهلالي.